

هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك. هل العقيقة يشترط فيها سن معين مثل الأضحية الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان كل ذبح مشروع فيسن فيه سنة الأضحية. في سنها وصفاته - 00:00:00

فجميع ما اوجبه الشارع من الذبح او رغب فيه ترغيب ندب واستحباب فاننا نعامله معاملة الأضحية في سنها وصفاتها وعلى ذلك

فروع. الفرع الاول العقيقة ذبح رغب فيه الشارع فلا بد ان تكون العقيقة المذبوحة - 00:00:29

كالضحية في سنها وصفاتها فلا يذبح عقيقة من الابل الا الثاني وكذلك من البقر وكذلك من الظأن والماعز. والثاني من الابل ما بلغ خمس سنين. ومن البقر ما بلغ سنتين. ومن الضأن ما - 00:00:53

بلغ ستة اشهر ومن الماعز ما بلغ سنة ولا يجوز في العقيقة ان نعم بالعوراء البين عورها ولا بالصلعاء البين ضلعها ولا بالكبيرة لا تلقي ولا بالعرجاء البين عرجها. فجميع ما يشترط في الأضحية في سنها وصفاتها نقوله في العقيقة - 00:01:13

ان العقيقة ذبح مشروع. وكل ذبح مشروع فانه يسن به سنة العقيقة. عفوا. يسن به سنة الأضحية ومن فروع هذه القاعدة الطيبة ذبح الذبح الواجب في الكفارات. فاذا اوجب الشارع في الكفارات - 00:01:38

في ذبحا معينا فان الاصل انه يسن به سنة الأضحية. ولذلك تسمع كثيرا من المفتين يقولون لمن ذبح بسبب مخالفة في الاحرام قال فيذبح دما يجزئ في الأضحية. ويطعمه الفقراء والمساكين. نحن نسمع هذا كثيرا - 00:01:58

وانما كلامهم هذا تفريع على القاعدة التي ذكرتها في اول هذه الفتيا من ان كل ذبح مشروع ايجابا او استحبابا فانه يسن به سنة الأضحية فالفذية التي توزع على فقراء الحرم ذبحا لابد ان تكون كالضحية في سنها وفي صفاتها - 00:02:18

ولعل السائل قد فهم هذا الاصل العام. فجميع ما امرك الشارع به في باب الذبح. سواء امر وجوب وتحتم او امر ندب واستحباب فانك تعامله معاملة الأضحية في سنها وصفاتها والله اعلم - 00:02:43 - 00:03:03